وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة ومثالها ما مر ايجابا وسلبا الثالثة الوجودية اللاضرورية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة

Copyright © King Saud University